رون قد الجمصة هكذا اختيار صدر الشهيد وحسام الدين لان المفسد
وجود عمل الكثير وهذا ليس بعمل كثير بخلاف الصوم لان الفطر ما يدخله
وقد وجد فيفسد الصوم ... وفي شرح المتفق نقلا من المحيط اذا كان بين
اسنانه شيء وابتلعه لا تفسد صلوته لان ما بين اسنانه يتبع
للفم قالوا وهذا اذا كان دون الحمصة لانه يبقي بين اسنانه عادة واما
اذا كان كثيرا من ذلك تفسد وقيل ما دون ملاء الفم لا تفسد وعن
ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك فسدت صلوته وعنه ايضا
اذا كان في فمه هيجة فاكلها فسدت صلوته ولو حصل في حلقه
شيء من غير ان يكون هنا لا تفسد الا اذا كان كثيرا واذا كان
ابتلع ما بين اسنانه من الدم لا تفسد اذا لم يكن ملاء الفم في
الظهيرية ولو اجتمع في فمه بزقة او ثلج او مطر فابتلعه في صلوته فسدت
واذا كان سكرا فالتذت ودخل ماءه في حلقه فسدت وهو المختار
ويترك السنة من السنن المذكورة لان ترك سنة الهدي واذا سكر
نافيد برتية مررت فعلى هذا ترك السنة يوجب الكراهية
لا محالة

لا محالة واتمام القراءة في الركوع والسجود لان النبي عليه السلام نهى عن القرءة
في غير القيام وتحصيل الاركان في غير الانتقالات بان ياتي بالتسميع في
الركوع او في حالة الانحطاط للسجود وتكبيرة الانحطاط في السجود وذ
كر في الخلاصه اذا اراد ان يركع وعند بعضهم السنة ان يكون ابتدا كبر قايما ثم يركع
عند الانحطاط وفراغه عند استواء ويركع حين يفرغ عن القراءة
وهو منتصب يوجب الاساءة او الكراهية قالوا الاساءة ادون الكراهية
وبعضهم قالوا هي نوع من الكراهية وهو المذهب الصحيح فلا يكبر
عند الخفض ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود لما روي
ان النبي عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يبترك بيدك كبروك الجمل فليضع
فليضع يده قبل ركبتيه بلا عذر كالكبر والضعف والمرض وجاز مع
هذا لان النبي عليه السلام فعل ذلك ورفعهما اي رفع يديه
بعد ركبتي للقيام كذلك اي بلا عذر لانه عليه السلام كان
ينهض على صدري قدميه من الارض من الايضاح والافعاء وهو
ان يضع اليتيه فينصب ركبتيه وقبل ان ينصب قدميه كما يفعل

Copyright © King Saud University